




مؤسسة تنمية أموال الأيتام

الخطة التنفيذية والإعلامية التي تكفل تنفيذ أمر الدفاع 35

إعداد :

- مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية
- مديرية الدراسات والتطوير المؤسسي



تأتي هذه الخطة تجاوباً لأمر الدفاع رقم (35) لسنة 2021 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، وذلك للتعامل مع تداعيات انتشار وباء كورونا وللتمكن من السيطرة قدر الإمكان بالتخفيف من أثر هذه الجائحة، كما ويوضح نص أمر الدفاع كافة الحالات التي تنطبق على المنشآت الحكومية والخاصة بالإضافة إلى العقوبات التي تترتب على المخالفات، **تالياً نص أمر الدفاع كما تم نشره في الجريدة الرسمية:**

٥٢٣١

الجريدة الرسمية

أمر دفاع رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا في المملكة، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: لا يسمح لموظف القطاع العام أو العامل في منشآت القطاع الخاص الالتحاق بالعمل إلا إذا تلقى جرعتي مطعموم كوفيد-١٩، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام أو العمل فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاد رصيده اجازاته السنوية يعتبر في اجازة بدون راتب وعلاوات ولا يستحق خلال تلك الفترة أي راتب أو علاوة أو مكافأة.

ثانياً: لا يسمح لأي شخص تجاوز الثامنة عشرة من عمره مراجعة أي من الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو الدخول لأي من منشآت القطاع الخاص إلا إذا تلقى جرعتي مطعموم كوفيد-١٩.
٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذا البند من يقوم بمراجعة المستشفيات والمراكز الصحية في الحالات الطارئة.

ثالثاً: ١- توقع على الموظف الذي يسمح بدخول أي موظف أو شخص إلى مؤسسات القطاع العام خلافاً لأحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من أمر الدفاع هذا إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية.

٢- تغلق منشأة القطاع الخاص التي تخالف أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة ويتم إعادة فتح المنشأة التي تم إغلاقها في حال تصويب المخالفة.

٣- تكون عقوبة منشأة القطاع الخاص التي تخالف أحكام البند (ثانياً) من أمر الدفاع هذا على النحو التالي:-

أ- تعاقب كل من المولات ومراكز التسوق ومنشآت القطاع المصرفي وشركات الاتصالات ومعارضها والمطاعم والمخابز والمقاهي والفنادق ومكاتب شركات توزيع الكهرباء وشركات المياه والنوادي الليلية والبارات وصالات الديسكو والحمامات التركية والشرقية والأندية الرياضية ومراكز اللياقة البدنية والمساحات بقراسة مقدارها (١٠٠٠) دينار للمخالفة الأولى و(٣٠٠٠) دينار للمخالفة الثانية و(٥٠٠٠) دينار للمخالفة الثالثة وبالإغلاق لمدة أسبوع في حال تكرار المخالفة بعد ذلك.

ب- تعاقب المنشآت الأخرى غير الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة بقراسة مقدارها (١٠٠) دينار للمخالفة الأولى و(٢٠٠) دينار للمخالفة الثانية و(٣٠٠) دينار للمخالفة الثالثة وبالإغلاق لمدة أسبوع في حال تكرار المخالفة بعد ذلك.

٥٢٣٢

الجريدة الرسمية

رابعاً: ١- لا تسري أحكام أمر الدفاع هذا المتعلّقة بتلقي جرعتي مطعموم كوفيد-١٩ على الأشخاص الذين لم يتلقوا هاتين الجرعتين لأسباب طبية بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه.

٢- يلتزم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا البند بإحضار فحص (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة وإبرازه عند دخول أي من مؤسسات القطاع العام أو منشآت القطاع الخاص المشار إليها في أمر الدفاع هذا.

خامساً: يستم إثبات تلقي جرعتي مطعموم كوفيد-١٩ من خلال إبراز شهادة مطعموم كوفيد-١٩ أو البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو الهوية الصحية التي يمكن الحصول عليها من الصفحة الرئيسية لتطبيق سند.

سادساً: ١- يلغى البندان (أولاً) و(سابعاً) من أمر الدفاع رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.

٢- يلغى البندان (أولاً) و(ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

٣- يلغى البند (ثالثاً) من البلاغ رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ المعدل للبند (رابعاً) من البلاغ رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١.

سابعاً: تسري أحكام أمر الدفاع هذا اعتباراً من صباح يوم ٢٠٢٢/١١.

ثامناً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات بصورها لهذه الغاية.

٢٠٢١/١١/٢٥

رئيسي السوزرة

الدكتور بشر هاني الضواينة

• الأهداف:

1. تنفيذ أمر الدفاع رقم 35 في مؤسسة تنمية أموال الأيتام بكافة الفروع والمكاتب والمباني والمجمعات الاستثمارية التابعة لها.
2. الحد قدر الامكان من انتشار وباء كورونا.
3. التشجيع على تلقي جرعتي مطعموم كوفيد-19 وتقليل فرص التهرب من قبل بعض الفئات.

• الاجراءات:

وهي الاجراءات (التنفيذية والإعلامية) التي تسعى المؤسسة لتطبيقها على كافة موظفي وعملاء المؤسسة تنفيذياً لأمر الدفاع رقم 35 .

❖ أولاً:-

بما يخص موظفي مؤسسة تنمية أموال الأيتام:

1. إصدار تعميم بالاجراءات التالية:
أ- التأكيد على ارتداء الكمامة.
ب- منع تجمعات الموظفين وعدم مغادرة المكاتب الا وقت الحاجة .
2. توفير المعقمات بشكل مستمر .
3. التأكيد على كافة الموظفين بتلقي جرعتي مطعموم كوفيد-19 .
4. إلزام الموظف الذي ظهر عليه أعراض (كوفيد-19) بإحضار فحص PCR .
5. إصدار عقوبات لمن يخالف التعاميم المذكورة أعلاه.

❖ ثانياً:-

بما يخص عملاء ومراجعي المؤسسة بكافة الفروع والمكاتب والمباني والمجمعات الاستثمارية التابعة لها :

1. عدم قبول طلبات التمويل سواء مرابحات أو تأجير تمويلي أو طلب استئجار عقارات المؤسسة إلا بتأكيد تلقي العميل جرعتي مطعموم كوفيد-19 .
2. عدم السماح لأي شخص تجاوز الثامنة عشرة من عمره مراجعة المؤسسة إلا إذا تلقى جرعتي مطعموم كوفيد-19 وذلك بإبراز شهادة المطعموم أو البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو الهوية الصحية التي يمكن الحصول عليها من الصفحة الرئيسية لتطبيق سند.
3. إبراز فحص PCR (سلبي) ساري المفعول لمدة (72) ساعة من الاشخاص الذين لم يتلقوا جرعتي مطعموم كوفيد-19 لأسباب طبية بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه.
4. الحرص على الالتزام بمسافة التباعد الآمنة.
5. التأكيد على ارتداء الكمامة .
6. قياس درجة الحرارة لكافة عملاء ومراجعي المؤسسة.





❖ ثالثاً:-

بما يخص الاجراءات الاعلامية:

مساهمة المؤسسة على نشر التوعية المجتمعية لمحاربة الوباء والحد من انتشاره بعمل نشرات توعوية للتشجيع على تلقي مطعموم كوفيد-19 واتباع اجراءات السلامة العامة بكل التقنيات والوسائل المتاحة بتوزيعها على الفروع والمكاتب والمباني والمجمعات بلاضافة الى نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي للموسسة (الموقع الالكتروني، صفحة الفيس، موقع سند).

● مسؤولية تنفيذ الخطة التنفيذية والاعلامية:

تجنباً للمخالفات أو العقوبات المنصوصة في أمر الدفاع رقم 35 وتحقيقاً للأثر الايجابي في زيادة الاقبال على تلقي المطعموم تكون مسؤولية تنفيذ الخطة التنفيذية والاعلامية لأمر الدفاع المشار إليه أعلاه و على النحو التالي :

التكلفة	مسؤولية التنفيذ	الاجراء
توفير الكمامات	● مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية / وحدة الرقابة الداخلية (في الإدارة العامة والفرع المركزي) ● مدير الفرع (في الفروع والمكاتب). ● مسؤول المبني (في المباني والمجمعات الاستثمارية).	التأكيد على ارتداء الكمامة
لا يوجد	● مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية / وحدة الرقابة الداخلية (في الإدارة العامة والفرع المركزي) ● مدير الفرع (في الفروع والمكاتب).	منع تجمعات الموظفين
توفير المعقمات	● مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية (قسم اللوازم والمشتريات)	توفير المعقمات بشكل مستمر
لا يوجد	● مديرية الشؤون الادارية والموارد البشرية (قسم تنمية الموارد البشرية)	التأكد أن كافة الموظفين يتلقي جرعتي مطعموم كوفيد-19
لا يوجد	● المسؤول المباشر بالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية.	الزام الموظف الذي ظهر عليه أعراض(كوفيد-19) بإحضار فحص PCR
لا يوجد	● مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية.	إصدار عقوبات لمن يخالف التعاميم المذكورة بالخطة
لا يوجد	● مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية.	إبراز شهادة المطعموم أو إبراز فحص PCR (سلبي) ساري المفعول لمدة (72) ساعة من الاشخاص الذين لم يتلقوا جرعتي المطعموم

التكلفة	مسؤولية التنفيذ	الاجراء
لايوجد	• وحدة الرقابة الداخلية	الحرص على الالتزام بمسافة التباعد الآمنة بين مراجعي المؤسسة.
لايوجد	• مدير الفرع (في الفروع والمكاتب).	عدم قبول طلبات التمويل (مرابحات وتأجير تمويلي) وطلب استئجار العقارات إلا بتأكيد تلقى العميل جرعتي مطعوم كوفيد-19.
توفير موازين حرارة	• مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية.	فحص درجة الحرارة لكافة العملاء والمراجعين
توفير النشرات التوعوية	• وحدة العلاقات العامة والتسويق. • مديرية الدراسات والتطوير المؤسسي. • مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.	نشرات توعوية بكل التقنيات والوسائل المتاحة (الموقع الالكتروني، صفحة الفيس، موقع سند)

**حمى الله الوطن والمواطن
ورفع عنا وعنكم الوباء والبلاء**